

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن الترخيص لمدرسة إيليت الدولية بتدريس المناهج الأمريكية
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة
المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل
بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها
بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة إيليت الدولية الكائنة في التجمع الخامس - مركز خدمات (ز) -
المستثمرين الجنوبية - القطعة رقم (٢) السابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية -
محافظة القاهرة بمعادلة المستوى العلمي للمناهج الأمريكية والتي تصدرها لجنة الاعتماد
الدولى ADVANC ED Advancing Excellence in Education World wide

والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصل واحد ويشمل بإجمالي (١٤) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وبكتافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل من إجمالي الفصول المصحح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية . على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسي، يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والتـربيـة الـقومـية طبقاً للـمناهـج المـصرـيـة لـجـمـيع الطـلـاب المـصـرـيـين وـالـطـلـاب الـوـافـدـون منـ الـبـلـادـ النـاطـقـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الصـفـوفـ ، عـلـىـ أـنـ يـؤـدـواـ اـمـتـحـانـاتـ فـيـ هـذـهـ موـادـ وـفـقـ الـقـوـاعـدـ الـمـتـبـعةـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ فـيـ الـمـارـسـ الـمـصـرـيـ وـتـحـتـ إـشـرافـ الـإـدـارـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـخـتـصـةـ وـتـعـتـمـدـ الـإـدـارـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ نـاتـجـ اـمـتـحـانـاتـ هـذـهـ موـادـ فـيـ سـنـواتـ النـقلـ وـتـسـمـ اـعـتـمـادـ نـتـيـجـةـ الـامـتـحـانـ فـيـ هـذـهـ موـادـ فـيـ الصـفـوفـ السـادـسـ الـابـدـائـيـ وـالـثـالـثـ الـإـعـدـادـيـ بـعـرـفـةـ لـجـانـ النـظامـ وـالـمـراـقبـةـ الـمـخـصـصـةـ .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لاجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمراحل التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلات سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ على مستـوى الصـفـ الأولـ الشـانـويـ .
- ٢ - التـربـيـةـ الـديـنـيـةـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـثـانـويـ الـعـامـةـ بـمـرـحلـتهاـ الـثـانـيـةـ .
- ٣ - التـربـيـةـ الـقـومـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـثـانـويـ الـعـامـةـ فـيـ مـرـحلـتهاـ الـثـانـيـةـ .

(المادة الرابعة)

تحضع مدرسة إيليت الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
جمال محمد العربي